فصل تمهيدى

نبذة تاريخية عن مباشرة الحقوق السياسية

الديمقراطية فى اليونان وروما:

ظهر التطبيق الأولى للديمقراطية فى بعض المدن اليونانية القديمة مثل أثينا التى يتكون سكانها من ثلاث طبقات هى الأرقاء، الأجانب، المواطنين الأحرار.

وقد انفردت الطبقة الأخيرة (دون النساء والأطفال) بممارسة السلطة فى المدينة بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا فى سن القوانين وتعيين الحكومة والنظر فى المسائل الخارجية بالطريقة المباشرة، حيث يجتمع المواطنون الأحرار الذين بلغوا سن العشرين فى هيئة جمعية شعبية لاتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شئون المدينة[1].

وما يجب ملاحظته أن الديمقراطية كانت ضيقة تقتصر على المواطنين وتبتعد عن الأغلبية الكبرى من النساء والأرقاء والأجانب، فضلا عن ذوبان الفرد فى الجماعة التى يمكنها تقييد حقوق الفرد وحريته إذا كانت تتعارض مع مصلحة الجماعة، بل لها أن تنفيه إذا

(١) راجع د/ سعيد بو الشعير، القانون الدستورى والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثانى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الرابعة صـ ٤٩، ٥٠.

تبين لها أن وجوده سيكون سببا فى ظهور حكم فردى نتيجة تأييد مجموعة له.

وهو الوضع الذى صار أيضا فى روما سواء فى عصرها الملكى والجمهورى حيث كانت تسير بواسطة اللجان والمجالس الشعبية إلى أن استأثر القياصرة على السلطة وأطلقو أيديهم فى ممارستها دون قيد.

ولذا فاننا سوف ندرس فى هذا الفصل التطور التاريخى لمباشرة الحقوق السياسية فى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مباشرة الحقوق السياسية فى الدولة اليونانية القديمة.

المبحث الثانى: مباشرة الحقوق السياسية فى الدولة الرومانية.

المبحث الثالث: مباشرة الحقوق السياسية فى العصر الحديث.

المبحث الأول: مباشرة الحقوق السياسية فى الدولة اليونانية القديمة:

اختلف نظام الحكم فى المدن اليونانية باختلاف العصور وقد مر بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: وهى مرحلة المدن الأرستقراطية، حيث تتمكن الطبقة الأرستقراطية من إبعاد الملوك والاستيلاء على مقاليد الحكم.

المرحلة الثانية: هى مرحلة المدن الديمقراطية حيث حلت الطبقة الوسطى محل الطبقة الأرستقراطية وتم تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة[1].

(١) راجع د/ أحمد إبراهيم حسن. تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. الجزء الأول. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. طبعة ٢٠٠٢م. ص ١١٦ وما بعدها.

ونتيجة لتطور النظام السياسى فى بلاد اليونان نشأ نظام دولة المدينة، بدءا من نظام العشيرة القائم على السلطة الأبوية، مرورا بنظام القبيلة حتى وصل إلى نظام دولة المدينة، وتطور شكل السلطة السياسية من التنظيم الأبوى إلى نظام المدينة بدءا من منتصف الألف الثانى قبل الميلاد ووصل إلى غايته مع بداية الألف الأول قبل الميلاد.

وأول ما بدأت مباشرة الحقوق السياسية فإنها بدأت مع الدولة اليونانية، إذ كانت المدينة تشمل مجموعة من السكان أكثر اتساعا من الأسرة أو العشيرة أوالقبيلة، فهى تضم عدة عناصر أو طبقات أساسية، وهى ثلاث:

الطبقة الأولى: طبقة المواطنين الأحرار وهم الذين يولدون من أبوين من المواطنين الأحرار، ويعتبرون أعضاء فى المدينة، ولهم حق المشاركة فى الحياة السياسية.

الطبقة الثانية: وهى طبقة من الأرقاء وكانوا يمثلون أكثر من ثلث السكان، وليس لهم أية حقوق مدنية أو سياسية.

الطبقة الثالثة: هى طبقة من الأجانب الأحرار المقيمين فى المدينة، وهم لا يتمتعون بالحقوق السياسية مهما طالت مدة إقامتهم حيث لم تعرف القوانين القديمة فكرة التجنس، وإن كان لهم حق التمتع ببعض الحقوق المدنية إلا إنهم فى مقابل ذلك كان يلقى على عاتقهم أعباء ثقيلة.

وقد اتسمت المدن اليونانية بالتمييز الواضح بين عناصر السكان، فالمواطنين الأحرار كانوا يتمتعون بحقوقهم كاملة وذلك بخلاف الأرقاء

والأجانب، كما أن النساء من الناحية العملية كن مستبعدات من ممارسة الحياة السياسية.

وسوف نفرد الحديث عن المرحلتين السابقتين فى مطلبين:

المطلب الأول: المدن الأرستقراطية:

المطلب الثانى: المدن الديمقراطية:

المطلب الأول

المدن الأرستقراطية

قام النظام الأرستقراطى فى المدن اليونانية فى منتصف القرن الثامن قبل الميلاد تقريبا، بعد أن تمكنت الطبقة الأرستقراطية من الإمساك بمقاليد الأمور وإحلال نفسها محل السلطة الملكية، واستبدال الملوك بحكام مؤقتين وقد استمرت بعض المدن مثل (إسبارطة) متمسكة بالنظام الأرستقراطى، بينما انتقلت بعض المدن الأخرى مثل أثينا إلى النظام الديمقراطى وذلك بعد بزوغ نجم الطبقة الوسطى والتى أنزلت الطبقة الأرستقراطية من عليائها[1].

وقد كانت تتكون الطبقة الأرستقراطية من طبقتين قويتين هما طبقة رؤساء العشائر وطبقة ملاك العقارات حيث كانت الأرض هى المصدر الرئيسى للثروة، وسوف نوجز الحديث عن طبيعة مباشرة الحقوق السياسية فى المدن الأرستقراطية من خلال ثلاث فروع:

---

(١) راجع د/ أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م، صـ ١٢٤ وما بعدها.

الفرع الأول: حلول الطبقة الأرستقراطية محل السلطة الملكية.
الفرع الثانى: ظهور فكرة الحكام.
الفرع الثالث: أجهزة الحكم فى المدن الأرستقراطية.

الفرع الأول

حلول الطبقة الأرستقراطية محل السلطة الملكية

عندما تكونت دولة المدينة من نظام العشيرة القائم على السلطة الأبوية مرورا بنظام القبيلة وصولا إلى نظام دولة المدينة – التى كان يتولى الحكم فيها رئيس العشيرة والذى كان يطلق عليه (ملك العشيرة) ويحوز السلطات الرئيسية ويعاونه مجموعة من أرباب الأسر العريقة – انتقلت السلطة العليا من رؤساء العشائر إلى رئيس القبيلة والذى أصبح من ذلك الوقت ملك المدينة والذى كان يتولى تصريف شئون المدينة، بيد أنه كان يأخذ رأى شيوخ العشائر فى المسائل الهامة كإعلان الحرب مثلا وذلك فى هيئة جمعية.

وكان الملك فى ظل نظام دولة المدينة ينتمى إلى أسرة مختارة من قبل الآلهة وكان يتولى منصبه فى أغلب الأحيان عن طريق وراثة العرش، وكان يتمتع بسلطة شبه مطلقة لا يحد منها سوى التقاليد والدين، ويعتبر ممثلا للآلهة ومعبرا عن إرادتها.

غير أن تلك الملكية المطلقة والتى تنتمى إلى العصور القديمة أخذت منذ بداية القرن الثامن قبل الميلاد تفقد سلطتها تدريجيا لصالح الطبقة

الأرستقراطية والتى كانت بفضل احتكارها للثروة هى الوحيدة القادرة علـى تحمل نفقات الجيش ونفقات إقامة الشـعائر الدينية، كما كانت هـى وحدها التى تعرف القواعـد القانونية وكانت لها اليد الطولى على القانون والعدالة، وبذلك أصبحت الأرستقراطية مركزا قويا فى مواجهة السلطة الملكية[1].

وقد تمكنت الطبقة الأرسـتقراطية من الاسـتيلاء على السـلطة فى أغلب المدن اليونانية بطرق مختلفة غالبا ما كانت سـلمية، وفى تواريخ مختلفة اسـتمرت طيلة القرن الثامن قبل الميـلاد، وأقامت هذه الطبقة حكومة الأوليجارشية – أى حكومة القلة أو الصفوة – ولكن من الملاحظ أنه لم يتم إلغاء السلطة الملكية مباشرة، ففى البداية تم تنحية الملك عن سـلطته السياسية مع الاحتفاظ له باختصاصاته الدينية. فقد أصبح الملك مجـرد كبير الكهنة وتحول بذلـك إلى مجرد حاكم دينى يعين لمدة عام بواسطة الإجراءات العادية لتعيين الحكام مثل الانتخابات أو التعيين، ثم تم بعد ذلك إلغاء السلطة الملكية تماما فى أغلب المدن اليونانية.

الفرع الثانى

ظهور فكرة الحكام

تعد ظهور فكرة الحكام من الخصائص الجوهرية التى ميزت نظام دولة المدينة عن غيره من النظم السياسـية، حيث إنـه بعد اختفاء الملوك أو تنحيتهم عن اختصاصاتهم السياسية حل محلهم مجموعة من الحكام.

(١) راجع د/ أحمد إبراهيم حسـن، تاريخ النظم القانونيـة والاجتماعية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م، صـ ١٢٥ وما بعدها.

وقد كان الملك يتمتع بسلطة مطلقة يمارسها باعتباره سيدا فى مواجهة رعاياه، أما الحاكم فلم يكن سوى وكيل مؤقت عن الجماعة ومنها يستمد سلطته، ولهذا فإنه لم يكن يمارس سلطته باسمه أو باسم الإله كما كان الحال بالنسبة للملوك، وإنما باسم ولحساب الجماعة التى اختارته، كما كان مسئولا عن ممارسة سلطاته أمام مجموع المواطنين الذين منحوه هذه السلطة باعتبارهم المصدر الحقيقى لها. وبذلك تختلف سلطة الحكام اختلافا جوهريا عن سلطة الملوك فى الشرق القديم.

الفرع الثالث

أجهزة الحكم فى المدن الأرستقراطية

قام نظام الحكم فى المدن الأرستقراطية على أساس وجود ثلاثة أجهزة رئيسية هم:

١ - الحكام:

لقد حل محل الملك مجموعة من الحكام المتخصصين يمارس كل منهم وظيفة من الوظائف العامة، فقد وجد حاكم عسكرى وحاكم إدارى وحاكم مالى.. إلخ، وكان يتم اختيار هؤلاء الحكام بواسطة المجلس من بين أفراد الطبقة الأرستقراطية حيث كان يتم اختيار بعض الحكام لمدة سنة والبعض الآخر مدى الحياة، كما وجدت بعض وظائف الحكام

التى كان يتم التعيين فيها بطريق الوراثة. ويخضع الحكام فى ممارسة نشاطهم لرقابة المجلس[1].

٢ - المجلس:

ويتكـون المجلـس من بعـض أعضاء الطبقـة الأرسـتقراطية وهم رؤسـاء العشـائر وكبار ملاك الأراضـى والحكام السـابقين حيث كان يشـترط لعضوية المجلس توافر حد معين من الثروة العقارية أو الأصل الأرسـتقراطى، وكان المجلس يختار الحكام ويراقبهم كما كان يختص أيضا ببعض المسائل الهامة مثل إعداد مشروعات القوانين، كما كان يعد جهة استئنافية لنظر بعض الأحكام.

٣ - الجمعية:

وهـى تضم جزءا من سـكان المدينة (طبقة المـلاك)، ودورها ثانوى إذا ما قورن بدور المجلس والحكام، كما أن سـلطاتها كانت استشارية وكانت تختص أساسا بالتصويت على التشريعات وإقرار اختيار الحكام الذين يعرضون عليها.

المطلب الثانى

المدن الديمقراطية

أما عن نظام المدن الديمقراطية فقد ظهر فى (أثينا) طبقة من التجار والبحـارة ومجهزى السـفن – أطلق عليهم الطبقة الوسـطى أو الطبقة

(١) راجع د/ أحمد إبراهيم حسـن، تاريخ النظم القانونيـة والاجتماعية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م، صـ ١٢٦ وما بعدها

البرجوازية – وذلك فى فترة نمو التجارة والملاحة فى المدن الساحلية والتجارية، وهذه الطبقة تحكمت فى الحياة الاقتصادية وأخذت تبحث لنفسها عن دورها فى المشاركة فى الحياة السياسية، مما أدى إلى اصطدامها بالطبقة الأرستقراطية التى كانت تحتكرها وتحاول أن تستبقيها فى وضع متدن، ولكنها لم تتمكن من ذلك واضطرت فى النهاية إلى تقديم بعض التنازلات المحدودة للطبقة الأرستقراطية.

وقد استطاعت هذه الطبقة الوسطى أن تستميل باقى فئات الشعب إلى جانبها مما أدى إلى تقوية موقفها فى صراعها مع الطبقة الأرستقراطية، وحل النظام الديمقراطى محل النظام الأرستقراطى، وانتقلت السلطة بذلك من الأوليجاروشية «حكومة الصفوة أو القلة» إلى مجموع المواطنين، وأصبح الشعب يحكم نفسه بنفسه وهذا ما يطلق عليه فى الفقه الحديث بالديمقراطية المباشرة.

الفرع الأول: خصائص النظام الديمقراطى فى المدن اليونانية:

وفى ظل النظام الديمقراطى عند اليونانيين فقد اختص بالأمور الآتية:

١ – **حكومة الشعب:** ويكون قوامها الأساسى الديمقراطية، وتعنى أن السيادة إنما يملكها الشعب فى مجموعة، لا فرد من الأفراد ولا طبقة من الطبقات فالشعب هو مصدر السلطات، وهو الذى يزاول الديمقراطية بنفسه حيث لا توجد هيئة منتخبة أو جمعية تضم ممثلين عن الشعب، بل يمارس مجموع المواطنين الحكم فى صورة جمعية

شعبية تضم جميع أفراد الشعب الذين تتوافر فيهم شروط ممارسة الحياة السياسية[1].

ولقد ساعد على قيام هذه الحكومة ضآلة عدد السكان وضيق المساحة، بحيث كان يستطيع كل مواطن القدوم إلى المدينة بوسائله الخاصة للمشاركة فى الحياة السياسية.

كما ساعد أيضا على قيام الأفراد بالمشاركة فى الحياة السياسية وجود نظام الرق، فأرسطو يرى أن نظام الرق شرط ضرورى لقيام ديمقراطية فى المدن اليونانية، حيث إن نظام الرق يتيح للمواطنين فراغا كافيا للاشتراك فى أعمال جمعية الشعب وبالتالى مزاولة حقوقهم السياسية[2].

٢ – المساواة: ويقصد بها عند اليونانيين القدماء ليست مساواة الفرد بالفرد كما هو الحال فى الوقت الحاضر، بل مساواة المواطن فى الحقوق السياسية والمدنية، وبذلك فقد استبعد من تطبيق هذا المبدأ الأجانب والأرقاء واقتصر تطبيقه على المواطنين فقط ، وتطبيقا لذلك فإن كل المواطنين لهم حق حضور جمعية الشعب والمشاركة فى أعمالها كما أن كل مواطن له حق تولى الوظائف العامة[3].

---

(١) راجع د/ عبد المجيد الحفناوى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، التاريخ بدون صـ ١٧، ١٦.

(٢) راجع د/ عبد الحميد متولى، الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية. دار المعارف، طبعة ١٩٥٩م صـ ٢٢.

(٣) راجع د/ أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. طبعة ٢٠٠٢م، صـ ١٢٩ وما بعدها.

٣ – الحرية: ولم يقصد بالحرية المفهوم السائد فى العصر الحديث – الحرية الشخصية وحرية المعتقدات – بل كان يقصد بالحرية المعنى المضاد للعبودية، فالحرية أولا تعنى أن الشخص ليس رقيقا فالحرية هى الضمان من العبودية خاصة بعد أن ألغى قانون صولون الرق بسبب الدين.

فالحرية شرط من شروط المواطنة التى تمكن الفرد من التمتع بحقوقه السياسية فالحرية هنا تعنى فى المقام الأول الحرية الكاملة فى مباشرة الحقوق السياسية «الحرية السياسية».

الفرع الثانى: أجهزة الحكم فى المدن الديمقراطية عند اليونانيين:

وقد كانت تتمثل أجهزة الحكم فى المدن الديمقراطية عند اليونانيين فى ثلاثة أجهزة وهى:

١ – جمعية المواطنين. ٢ – المجلس. ٣ – الحكام.

١ – جمعية المواطنين: وتضم جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط ممارسة الحياة السياسية، ففى أثينا كانت عضوية جمعية المواطنين متاحة للذكور البالغين أكثر من ثمانى عشرة سنة، والمولودين من أبوين ينتمون إلى مدينة أثينا ولم يصدر ضدهم أى حكم يحرمهم من مباشرة الحقوق السياسية.

وتختص جمعية المواطنين بسلطات تشريعية وسياسية وقضائية وإدارية، غير أن السلطات الإدارية لجمعية المواطنين كانت تتمثل

فى تعيين الحـكام المؤقتين ومراقبة نشـاطهم، ويجب على الحكام أن يقدموا إلى الجمعية عشـر مرات كل عام كشـف حسـاب عن إدارتهم، ولها أن تطرح الثقة بهم أو عدم الثقة وفى حالة الموافقة على عدم الثقة بالحاكم بعزله ويقدم للمحاكمة.

٢ – المجلس: كان المجلس فى أثينا يتكون من خمسمائة عضو، خمسـون من كل قبيلة من القبائل العشر التى كانت تتكون منها مدينة أثينا، وكان يتم اختيار هؤلاء الأعضاء بطريقة القرعة ولفترة محدودة، كما أن العضوية غير قابلة للتجديد وذلك حتى يتسنى لجميع المواطنين الاشتراك فى الحياة العامة ومباشرة الحقوق السياسية[١].

كمـا يختص المجلس بإعداد مشـروعات القوانين قبل عرضها على جمعية المواطنين ويراقب تنفيذها.

٣ – الحكام: وكان الحكام يمثلون الجهاز التنفيذى للمدينة، وهم مجرد منفذين لقرارات جمعية المواطنين، ولم يكن الحكام يتمتعون بأى سلطة أصلية مستمدة من طبيعة وظائفهم ولم يكن ليمارسوا هذه السلطة بصفة مسـتقلة عن المواطنـين، وهم مجرد مفوضين مـن قبل المواطنين أصحاب السـلطة الأصلية ينوبون عنهم فى ممارسة بعض الاختصاصات وعلاقتهم بهم علاقة الوكيل بالأصيل[٢].

(١) راجـع د/ عبد المجيد الحفنـاوى، تاريخ النظم الاجتماعيـة والقانونية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، التاريخ بدون صـ ١٦٤.

(٢) راجع د/ فخرى أبو سـيف مبروك، دراسـات فى تاريخ النظـم الاجتماعية والقانونية، ١٩٨٢، صـ ٢٩٤.

وكان يتــم اختيار الحكام عن طريق القرعة أو عن طريق الانتخاب، وكان اللجــوء إلى القرعة يعد أكثر الوســائل ملائمة للنظام الديمقراطى حيث تهيئ المساواة فى الفرص أمام المواطنين فى تولى الوظائف العامة، وتمنــع من تكوين طبقة من الأقلية تســيطر على الحكم ويتناســب هذا الأســلوب أيضا مع الوظائف ذات الطابع السياسى التى تحتاج إلى دراية كبيرة لا تخصصا دقيقا[1].

أما الانتخاب فكان يتم اللجوء إليه بالنســبة للوظائف العامة ذات الصفة التخصصية مثل الوظائف العسكرية «القواد العشرة»، والوظائف المالية العليا.

وكان يتــم اختيار هؤلاء الحكام لمدة قصيرة عادة ما تكون ســنة كما حاولت أثينا الحد من استقلال الحكام بوظائفهم واستقلالهم بالسلطة، فجعلت مدة الحاكم قصيرة نســبيا فهى إما سنة وفى أحيان أخرى ستة أشهر أو ثلاثة فقط.

كمــا كان الحكام متعددين بالنســبة للوظيفــة الواحدة، حيث كان يوجد عادة فى كل وظيفة عشــرة حكام يمثلون القبائل العشــر المكونين لأثينا، أما فى الحالات الاســتثنائية فــكان يوجد حاكم واحد للوظيفة بالتناوب بين القبائل.

كمــا كان لجمعية المواطنين أن تعزل الحــكام من مناصبهم كما كان عليهم أن يحصلوا كل شهر على تصديق من جمعية المواطنين للاستمرار فى وظائفهم.

---

(١) راجــع د/ عبــد المجيد الحفناوى. تاريــخ النظم الاجتماعية والقانونيــة. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، التاريخ بدون صـ ١٦٤.

وأخيرا فإن الحكام كانوا مسئولين عن سوء الإدارة أو الإهمال الذى وقع منهم أثناء تأدية مهام وظائفهم، فعند انتهاء مدة خدمتهم يجب عليهم تقديم كشف حساب عن إدارتهم يتم مراجعته بمعرفة لجنة خاصة يتم تشكيلها لهذا الغرض والتى ترفع تقريرها إلى المحكمة الشعبية والتى يمكنها أن تصدر أحكاما جنائية ضد الحكام الذين أساءوا أو أهملوا فى أداء وظائفهم.

المبحث الثانى: مباشرة الحقوق السياسية فى الدولة الرومانية:

يلزمنا قبل إلقاء الضوء على كيفية مباشرة الحقوق السياسية فى العصر الحديث إلقاء الضوء على الحقوق السياسية فى الدولة الرومانية القديمة، والتطور التاريخى الذى طرأ على مباشرتها، ولذلك فسوف نتعرض للعصر الرومانى من خلال أربعة مطالب وهى:

المطلب الأول: العصر الملكى.

المطلب الثانى: العصر الجمهورى.

المطلب الثالث: عصر الإمبراطورية العليا.

المطلب الرابع: عصر الإمبراطورية السفلى.

المطلب الأول: العصر الملكى:

ويبدأ هذا العصر بتأسيس مدينة روما فى عام ٧٥٤ ق.م، وينتهى بسقوط الملكية ٥٠٩ ق.م، نتيجة سقوط الملكية بثورة ترتب عليها طرد الملوك وإعلان الجمهورية[1].

(١) راجع د/ أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ القانون مع دروس فى مبادئ القانون لرومانى، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م، صـ ١٧.

وقد كانت العشيرة هى الوحدة الاجتماعية والسياسية الأولى لروما، وكانت العشيرة هى وحدة التنظيم السياسية للشعب الرومانى، وقد كان الشعب الرومانى يتكون من عدة عشائر وكل عشيرة تتكون من أسرة ومن مجموع هذه العشائر تكون الشعب الرومانى فى مرحلته الأولى.

وجدير بالذكر أن العشيرة كانت تحتل قطعة أرض تقيم عليها، وسريعا ما تنفصل عن العشائر المجاورة، وغالبا ما يفصل بينهما مساحات خالية صحراء أو جبال، فالعشيرة مجتمع مستقل من حيث نظمها ومن حيث الأرض التى تقيم عليها[1]. وقد كانت العشيرة من الناحية السياسية لها رئيس خاص بها هو رئيس العشيرة يعاونه مجلس مكون من أرباب الأسر العريقة.

ونشأت مدينة روما فى منتصف القرن الثامن عشر قبل الميلاد نتيجة لتطور النظام السياسى فى المجتمع الرومانى من نظام العشيرة إلى القبيلة ثم إلى المدينة.

أجهزة الحكم فى العصر الملكى:

أما عن أجهزة الحكم فى العصر الملكى فقد كانت تتكون من ثلاثة أجهزة:

١ – الملك: وهو الرئيس الأعلى للمدينة ويجمع بين يديه كافة السلطات من تشريعية وتنفيذية ودينية وعسكرية.

---

(١) راجع د/ أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م، ص ١١٨.

٢ – مجلس الشيوخ: وكان يتكون من رؤساء العشائر بما يعد تمثيلا نيابيا مباشرا، وممارسة فعلية للحقوق السياسية، إلا أن اختصاص المجلس كان ينحصر فى الأعمال الاستشارية غير الملزمة للملك[1].

٣ – مجلس الشعب: وقد كان يتكون من المواطنين الأحرار وليس العبيد فلم يكن للعبيد الحق فى الدخول إلى مجلس الشعب، مما يعد حرمانا لهم من مباشرة الحقوق السياسية والمقصورة على الأحرار وهم القادرون على حمل السلاح والذين كان يطلق عليهم اسم الشعب الرومانى.

وكان التصويت داخل المجلس يتم على أساس الوحدات – وهى أن تكون كل قبيلة عشر فرق يطلق عليها الوحدات – وكل وحدة لها صوت واحد هو صوت أغلبيتها، ويمكن لنا أن نشبه ما كان يحدث مع الرقيق فى العصر الملكى بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية فى العصر الحديث إذ كان الحرمان راجعا إلى أسباب عنصرية أو سياسية.

المطلب الثانى: العصر الجمهورى:

يبدأ هذا العصر بسقوط الملكية وقيام الجمهورية عام ٥٠٩ ق.م، وينتهى بقيام الإمبراطورية عام ٢٧ ق. م.

وتميز هذا العصر بالصراع بين الأشراف والعامة، فلقد كان المجتمع الرومانى منقسما إلى طبقتين هم طبقة الأشراف وطبقة العامة، وكانت

(١) راجع د/ أحمد إبراهيم حسن. أصول تاريخ القانون مع دروس فى مبادئ القانون الرومانى. دار المطبوعات الجامعية. ٢٠٠٣م صـ ١٧.

طبقة الأشـراف تتمتع بكل الحقوق السياسـية والمدنيـة، بينما كانت طبقـة العامـة محرومة من معظم الحقوق، فلم يكـن لها مثلا حق تولى المناصب العامة أو الحق فى الاقتراع داخل مجلس الشعب.

أما من الناحية السياسـية والاقتصادية كانت طبقة العامة أيضا فى طبقة أدنى من طبقة الأشراف مما دفع بالعامة إلى أن يثوروا على هذا الوضع مطالبين بالمسـاواة فى التمتع بالحقوق السياسـية والمدنية والامتيازات التى تمنح للأشـراف، مما أدى إلى صدور قانون الألواح الاثنى عشـرة والتـى كانت تهدف إلى تحقيق المسـاواة بين طبقة العامة والأشـراف.

وبعد صراع طويل بين طبقتى العامة والأشـراف أصبح من حق طبقة العامة انتخـاب حكام خاصين بهم يطلق عليهم حكام أو نقباء العامة، يتولون مهمة حمايتهم والدفاع عن حقوقهم السياسية والاجتماعية فى مواجهة الأشراف.

وكانـت مجالس العامة هى التى تتولى وحدها مهمة اختيار النقباء وكان يشـترط فيمن يشـغل هذة الوظيفة الانتماء إلى طبقة العامة، وقد ازداد عدد نقباء العامة حتى وصل إلى عشـرة نقباء ويعد ذلك تكريسـا لمباشرة الحقوق السياسية والمدنية وذلك بعد طيلة حرمان من مباشرتها فيما يعرف فى العصر الحديث بالعزل السياسى[1].

ومما تجدر الإشـارة إليه أنه كان يحق لنقباء العامة الاعتراض على أى قرار أو إجراء اتخذه أحد الحكام يكون من شـأنه المساس بحقوقهم المدنية والسياسية أو الانتقاص منها.

(١) راجـع د/ أحمـد إبراهيم حسـن، أصـول تاريخ القانون مـع دروس فى مبـادئ القانون الرومانى، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م، صـ ٢٩ وما بعدها.

إلا أنه بعد هذا التطور التاريخى الذى لم يحدث إلا بعد صراع بين طبقتى العامة والأشراف أصبح يتم اختيار الحكام فى العصر الجمهورى عن طريق الانتخاب بواسطة المجالس الشعبية، وهذا يعتبر من ضمن الأمور التى تكفل مباشرة الحقوق السياسية من قبل المجالس الشعبية الذين يكونون مختارين من قبل العامة.

وقد تعددت المجالس الشعبية فى هذا العصر نظرا لاختلاف تشكيلها فمنها مجالس الوحدات، والمجالس المئوية، ومجالس القبائل، ومجالس العامة.

١ – **مجالس الوحدات**: وهى تعد امتدادا لمجالس الوحدات التى كانت موجودة فى العصر الملكى إلا إنها لم تعد مقتصرة على طبقة الأشراف بل أصبح من حق العامة الاشتراك فيها.

٢ – **المجالس المئوية**: وقد قامت على أساس تقسيم المواطنين إلى فئات بحسب ثروة كل منهم بغض النظر عن انتمائه إلى طبقة الأشراف أو العامة.

٣ – **مجالس القبائل**: فقد قامت على أساس تقسيم روما إلى مناطق تشبة الدوائر الانتخابية فى العصر الحديث، وكانت كل منطقة تسمى حى أو قبيلة ولكل قبيلة أو حى صوت واحد.

٤ – **مجالس العامة**: اعُترف للعامة بعد فترة طويلة من الصراع بين طبقتى العامة والأشراف بحق الاجتماع فى مجالس خاصة بهم،

إلا إن مجالس العامة وإن كانت اختصاصاتها أول الأمر قاصرة على انتخاب نقباء العامة واصدار قرارات تشريعية غير ملزمة سوى لطبقة العامة وحدهم إلا إنه قد تمكنت طبقة العامة بعد ذلك من ممارسة حقوقهم السياسية ولكن فى أمور محدودة[1].

المطلب الثالث: عصر الإمبراطورية العليا:

يعتبر هذا العصر من الناحية الاقتصادية والسياسية عصر المجد والرخاء ولهذا أطلق عليه عصر الإمبراطورية العليا، حيث كان يتم اختيار الإمبراطور عن طريق مجلس الشيوخ وغالبا ما كان يتدخل الجيش فى هذا الاختيار عن طريق فرض أحد قواده على مجلس الشيوخ.

أما عن الحكام: فقد أصبح مجلس الشيوخ هو الذى له حق اختيارهم، وقد أدت سيطرة الإمبراطور على مجلس الشيوخ إلى أن أصبح هو الذى يعين الحكام من الناحية الفعلية.

ومما يجدر الإشارة إليه أن مجلس الشيوخ يتكون من الأشخاص الذين تقلدوا المناصب العامة من قبل، ولكن أصبح يشترط فيمن يجوز تعيينه عضوا بمجلس الشيوخ توافر نصاب مالى معين، وهو ما يعد نوعا من الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لغير القادرين ويعتبر هذا انتقاصا من التمتع بالحقوق السياسية بالنسبة لكافة أفراد العامة.

(١) د/ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق صـ ٢٩، ٣٠، ٣١.

المطلب الرابع: عصر الإمبرطورية السفلى:

ازداد نفوذ الإمبرطور فى هذا العصر بشكل كبير مما أدى إلى القضاء علـى مظاهر الحكم الجمهـورى وقام بالقضاء أيضا علـى كافة الحقوق المكتسـبة للمجالس الشعبية ومجالس الشـيوخ ،بل إنه قد سلب كافة اختصاصات هذه المجالس وعمل على تركز السلطة فى يده، كما أنه قضى على كافة الحقوق السياسـية والمدنية بما فيها حق الانتخاب للمجالس الشـعبية وغيرها من قبل العامة مما أدى إلى انقسـام الإمبرطورية من الناحية السياسية إلى الإمبرطورية الغربية والإمبرطورية الشرقية[1].

ويتضح لنا مما سبق: أن الحق فى مباشرة الحقوق السياسية حق تم إقراره فى الدولة اليونانية والرومانية واشتراك كلا منهما فى التمتع بهذه الحقوق فى أوقات معينة والحرمان منها فى أوقات أخرى، وذلك بالنسـبة للأحرار دون الأرقاء والأجانب والنساء فى الدولة اليونانية، ولكن بشروط منها توافر نصاب مالى معين أو الأصل المدنى أو عدم صدور حكم مانع من مباشرة الحقوق السياسية.

أما فى الدولة الرومانية فقد تركزت مباشـرة الحقوق السياسية فى الغالب فى اشـتراط نصاب مـالى معين للدخول إلى المجالس الشـعبية أو مجالس الشيوخ، وانتهت بسلب كافة أوجه مباشرة الحقوق السياسية وذلك بحلول الإمبرطورية السـفلى، مما أدى إلى انقسـام الإمبرطورية

(١) راجع فى ذلك د/ أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ القانون مع دروس فى مبادىء القانون الرومانى، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م، صـ ٣٠.

الرومانية ،إلى الإمبرطورية الشـرقية والإمبرطورية الغربية كأثر من آثار الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

المبحث الثالث: مباشرة الحقوق السياسية فى العصر الحديث:

تمهيد: وإننا بصدد دراسـتنا لمباشرة الحقوق السياسية فى العصر الحديث فقد أثرنا على أنفسـنا تقسـيم العصر الحديـث إلى مرحلتين أساستين نتناولهما من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مباشرة الحقوق السياسية فى العصر الحديث.

المطلب الثانى: الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان وترسيخه لمباشرة الحقوق السياسية.

المطلب الأول: مباشرة الحقوق السياسية فى العصر الحديث.

لقد مرت المسيرة البشرية نحو تأكيد حقوق الإنسان بمراحل كثيرة منها الثـورة الأمريكية عام ١٧٧٦م، والثورة الفرنسـية عام ١٧٨٩م، وكان آخر تلك المراحل هو الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى صدر عن الأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٩م[١].

ولذلك تشـمل الحقوق السياسية الحق فى التصويت فى الانتخابات والاسـتفتاءات العامـة فى الدولـة، وحق الترشـح لعضوية المجالس النيابية والمحلية، وحق الاشـتراك فى تكويـن الجمعيات والأحزاب السياسية أو الدخول فى عضويتها.

(١) راجع أ.د/ كمال الشريف، حقوق الإنسان فى صحيفة المدينة، أعمال الندوة العلمية. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠١م، صـ ٧٤.

وعلى الرغم من ذلك فإذا كانت كافة الدساتير كفلت لجميع الأفراد حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية، إلا إن الدستور الاتحادى ودساتير الولايات المختلفة والدساتير الفرنسية الصادرة قبل عام ١٨٤٨م – عدا دستور ١٧٩٣م – قيدت حق الانتخابات بشرطى النصاب المالى والكفاءة معا أو أحدهما بمفرده، ويؤيد المفكر الفرنسى «مونتسكيو» فكرة التميز الطبقى فى ممارسة الحقوق السياسية، إذ يميز بين الأفراد بسبب المولد أو الثروة، ويعطى الأغنياء امتيازات تعلو عما يقرره للفقراء، ويعلل ذلك بالمحافظة على مصالحهم الاقتصادية فهو يرى أن لكل شخص عددا من الأصوات بمقدار ثروته أو دخله، بل إنه ذهب إلى حرمان الفقراء شديدى الفقر من الحق فى التصويت لأن فقرهم يسلبهم حرية الإرادة ويجعل من السهل شراء أصواتهم والتحكم فيهم ومن أجل ذلك نادى بوجود تقييد حق الاقتراع بنصاب مالى معين[1].

ولكن التبريرات التى قيلت لتبرير هذا التقييد سقطت مع الزمن وجرفها التيار الديمقراطى، وأصبح الاقتراع العام غير المقيد بشرطى النصاب المالى أو الكفاءة هو القاعدة فى معظم دساتير العالم.

ولقد تقرر الانتخاب العام فى سويسرا ١٨٣٠م وفى دستور فرنسا ١٨٤٨م والدستور الألمانى بعد الوحدة ١٨٧١م وأسبانيا ١٨٩٠م وبلجيكا ١٨٩٢م وهولندا ١٨٩٦م وإيطاليا ١٩١٢م وبريطانيا ١٩١٨م وفى دستور مصر ١٩٢٣م وقد أعلنت كافة الدساتير مبدأ المساواة فى

(١) راجع د/ عبد الغنى بسيونى، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢م صـ ٣٨١، وما بعدها.

الحقــوق السياســية لجميع المواطنيــين بدون تفرقــة وخاصة الحق فى التصويت.

ومــن جهة أخرى لم يكن للنســاء الحق فــى التصويت فى جميع دول العالم تقريبا خلال القرن التاسع عشر وحتى بداية القرن العشرين، بيد أن معظم دول العالم قد قررت حق الانتخاب للنساء فى أعقاب الحرب العالمية الأولى عــام ١٩١٤م. فقد تقــرر حق المرأة فى التصويت فــى الدنمارك عام ١٩١٥م، وفى الولايات المتحدة عام ١٩٢٠م حيث نص التعديل التاسع عشر للدســتور الأمريكى على أنه «لن ينكر على مواطنى الولايات المتحدة الحق فــى التصويــت أو الانتقاص منه بواســطة الولايات المتحــدة أو أية ولاية بســبب كونه ذكــرا أو أنثى»[1]. وفــى هولنــدا ١٩٢١م وبريطانيا ١٩٢٨م وفرنسا ١٩٤٤م ودستور مصر الصادر عام ١٩٥٦م. كما نصت دساتير الدول الاشــتراكية بوجه عام على حق المرأة فى التصويت كالدســتور السوفيتى عــام ١٩٣٦م. وهكذا أصبحت المســاواة تامة فى كافة الحقوق السياســية.

المطلب الثانى: الإعلان العالمى لحقوق الإنســان وترســيخه للحقوق السياسية:

إن الإعــلان العالمــى لحقوق الإنســان بوصفه المثل الأعلى المشــترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشــعوب وكافة الأمم والذى ينبغى الســعى

(١) راجع فى ذلك د/ عثمان خليل عثمان، القانون الدستورى، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، القاهرة ١٩٥٦م صـ ٢٣٧ وما بعدها.

إلى تطبيقــه على جميــع أفراد المجتمع وهيئاتــه واضعين هذا الإعلان نصــب أعينهم على الدوام ،وعلى ذلك فقد حرص الإعلان العالمى لحقوق الإنســان على توطيد واحترام الحقوق والحريات كافة ومراعاة تطبيقها فعليا حتى لا تكون نصوصا تشبه الحبر على الورق.

وعلى ذلك فقد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الثانية على إنه «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان دونما تمييز من أى نوع، ولا ســيما التمييز بسبب العنصر أو اللــون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياســيا وغير سياســى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر».

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز بسبب الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشــخص ســواء كان مستقلا أو موضوعا تحــت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو خاضعا لأى قيد آخر على سيادته.

وقد نصت المــادة الثالثة من العهد الدولى الخــاص بالحقوق المدنية والسياســية المؤرخ فى ديســمبر ١٩٦٦م والذى بدأ سريانه فى ١٩٧٦م على إنه «تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بكفالة تســاوى الرجال والنساء فى التمتع بالحقوق السياسية والمدنية فى هذا العهد».

ويمكــن لنا أن نوجز أهــم الحقوق التى تم التوصــل إليها والمتعلقة بمجال بحثنا ويمكن سردها كالآتى:

(أ) حرية الـــــرأى:

وتتضمن حق الشخص فى التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشـر هذه الآراء بوسائل النشـر المختلفة ونصت المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان على حرية الرأى بقولها «لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ويشـمل هذا الحق حريـة اعتناق الآراء دون أى تدخل أو تقييد بالحدود الجغرافية أو بأى وسيلة كانت»[1]. ويتفرع عنْ حرية الرأى ما يلى:

١ - حرية العقيدة أو العبادة:

ويقصـد بها حـق الفرد فى اعتنـاق دين معين أو عقيـدة محددة، أو عـدم اعتناق أى دين أو عقيدة كما تشـمل حرية الشـخص فى أن يمارس العبـادات والشـعائر الخاصة بالديـن الذى يعتنقه، وقـد كرس الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هذه الحرية والتى ورد النص عليها فى المادة (١٨) بأنه «لكل شـخص الحق فى حرية التفكير والدين والضمير ويشـمل هذا الحـق حرية تغيـير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعـراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر سواء كان سرا أو جهرا منفردا أم مع جماعة».

٢ - حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها:

ويقصـد بها أن لكل فرد الحق فى تكوين أو إنشـاء الجمعيات ذات الأغـراض المختلفة، وذلك بالاجتماع مـع الأعضاء الآخرين للبحث فى

(١) راجع د/ عبد الغنى بسيونى، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢م صـ ٤٠٨.

المسائل التى تهم هذه الجمعيات، ولتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها وللدفاع عن المبادئ التى أسست عليها.

ولكل شخص كامل الحرية فى الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل متى شاء دون ضغط أو إكراه، وقد عبرت عن ذلك المادة (٢٠) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بقولها «لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية كما لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما».

٣ - حرية الاجتماع:

ويقصد بها تمتع الفرد بالحق فى الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين فى مكان معين وفى الوقت الذى يراه للتعبير عن الآراء ووجهات النظر سواء بالخطب والندوات والمحاضرات أو بالمناظرات والمناقشات وغيرها من الوسائل.

وقد نصت المادة ٢١ من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية على إنه «يعترف بالحق فى التجمع السلمى ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون والتى تستوجبها مصلحة الوطن أو السلامة العامة أو النظام العام».

(ب) الحرية السياسية:

وتشمل حق الانتخاب وحق الترشح.

١ - حق الإنتخاب:

يعد الانتخاب من أهم وسائل مباشرة الحقوق السياسية باعتباره وسيلة للمشاركة فى تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها فى السلطة واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، وبذلك باتت المشاركة السياسية ضرورة للديمقراطية، فمن خلال الانتخاب الذى يعد أحد وسائل المشاركة فى الحياة السياسية يستطيع المواطنون أن يشاركوا فى الحياة السياسية بغية توجيه السياسات العامة حسب إرادتهم[١].

وقد أكد هذا الحق المادة (٢١) الفقرة الثالثة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بقولها «إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت أو بإجراء مكافىء من حيث ضمان حرية التصويت».

٢ – حق الترشح:

يعد الترشح أحد أهم وسائل المشاركة فى الحياة السياسية للمواطن، فهو أحد الحقوق السياسية التى نصت عليها المادة (٦٢) من الدستور المصرى بالنص عليها صراحة مع حقى الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وقد حرص الدستور على كفالة هذه الحقوق – الترشح

(١) راجع فى ذلك د/ زكى محمد النجار، النظم السياسية والقانون الدستورى دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ١٥٧.

والانتخـــاب – للمواطـــن وتمكينه من ممارســـتها لضمان إســـهامه فى اختيار قياداته وممثليه فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أســـاس أن حقى الانتخاب والترشح بصفة خاصة قوامهما مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأفراد.

❑❑❑